

أحكام القضاء

9



أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف مفهوم القضاء ومشروعيته.
- 2 - أن أدرك بعض مظاهر العدل في الإسلام.
- 3 - أن أتحدى بمبدأ العدل في سلوكي ومعاملتي.

تمهيد

شرع القضاء للفصل بين الناس فيما يقع بينهم من المنازعات وقد أمر الله تعالى بالعدل في القضاء، ونهى عن الظلم فيه، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء الآية: 57]، وبين النبي ﷺ الإجراءات العملية التي ينبغي للقاضي أن يسلكها لإحقاق الحق وإبطال الباطل، فقال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» [السنن الكبرى للبيهقي باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه]، وحكم ﷺ بين المتخاصمين فكان المثل الأعلى في العدل.

فما مفهوم القضاء؟ وما حكم استناد القاضي إلى علمه في الحكم؟ وهل حكم الحاكم يحل الحرام ويحرم الحلال؟

الأحاديث

- مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» [الموطأ رقم: 2116].

ترجمة الراوي

أم سلمة رضي الله عنها: هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية رضي الله عنها، تزوجها رسول الله ﷺ في شوال عقب وقعة بدر، روت عن النبي كثيرا، وروى عنها أولادها، وأخوها عامر بن أبي أمية، وابن عباس، وعائشة، وآخرون، توفيت 61 وقيل 62 هـ.

الفهم

الشرح:

– **أَلْحَنَ:** أفطن وأذكى وأقدر على إبلاغ حجته.

– **تختصمون إلي:** تحتكمون إلي ويسمى كل من المدعي والمدعى عليه خصما، والخصومة: الحكومة.

استخلاص المضامين:

- 1 – أعرف القضاء وأبين مشروعيته.
- 2 – أبين حكم استناد القاضي إلى علمه.
- 3 – هل حكم الحاكم يحل الحرام ويحرم الحلال؟

فقه الحديث

أولا: تعريف القضاء ومشروعيته

1- تعريفه

أ- **لغة:** القضاء مصدر لفعل «قضى» وقد وردت في اللغة لعدة معاني، وقد ورد في القرآن الكريم كثير منها، ومن هذه المعاني: الأمر، في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّي﴾ [سورة الإسراء الآية: 23]، والإتمام في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [سورة النساء الآية: 102]، والفعل في قوله تعالى: ﴿فَافْضِ مَا أَنْتَ فَاخِرٌ﴾ [سورة طه الآية: 71]، والموت في قوله تعالى: ﴿وَنَالُوا بِأَيْمَانِ﴾

لِيَفْضَحَ عَلَيْنَا رُبُّنَا ﴿[سورة الزخرف الآية: 77]، والكتابة في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرًا مَفْضِيًّا﴾ [سورة مريم الآية: 20]، والفصل في قوله تعالى: ﴿وَفَضَحَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ﴾ [سورة الزمر الآية: 72]، والخلق في قوله تعالى ﴿فَفَضَّلْنَاهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [سورة فصلت الآية: 11]، والإلزام في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَضَّيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ [سورة سبأ الآية: 14]، أي ألزمناه إياه.

ب اصطلاحاً: عرفه ابن عرفة باعتباره صفة للقاضي، فقال فيه: «صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين» [المختصر الفقهي 9/85].

2- مشروعيته

دل على مشروعية القضاء الكتاب والسنة؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَلِدْ أَوْ مُدْ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [سورة ص الآية: 25]. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له ناسخ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَى اللَّهُ﴾ [سورة النساء الآية: 104]، إلى غير ذلك من الآيات التي تتحدث عن القضاء. ومن السنة قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ»، وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة رضي الله عنها قالت: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعَاؤُهُمَا، فَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ».

ثانياً: معنى بشرية الرسول ﷺ وحكم القاضي بعلمه

1- معنى قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»

يقول الإمام النووي رحمه الله: «معنى الحديث: التنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينّة وباليمين، ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن بخلاف ذلك، ولكنه إنما كلف بالحكم بالظاهر، ولو شاء الله لأطلععه على باطن أمر الخصمين، فحكم فيه بيقين نفسه، من غير حاجة

إلى شهادة أو يمين ، ولكنه لما أمر الله أمته باتباعه والافتداء بأقواله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور؛ ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره؛ ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة».

2- حكم القاضي بعلمه

دل قول النبي ﷺ: «وَأِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ»، على أن القاضي يعتمد في حكمه على الحجج والبيانات، ولا يجوز له أن يستند إلى علمه في إصدار الحكم؛ لأن أحكام الشريعة مبنية على الظاهر، ولذلك قال ﷺ: «عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ» ولم يقل: على نحو مما أعلم، والعلة في منع القضاء بالعلم التهمة، وقد روت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: «بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَا حَاهُ رَجُلٌ فِي فَرِيضَةٍ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ شَجَاجٌ، فَأَتَوْهُ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ فَأَعْطَاهُمُ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي خَاطَبْتُ النَّاسَ وَمُخْبِرُهُمْ أَنْكُمْ رَضِيتُمْ، أَرْضِيتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَعَدَ الْمُنْبِرَ فَخَطَبَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَقَالَ: أَرْضِيتُمْ؟ قَالُوا: لَا، فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ، فَنَزَلَ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ صَعَدَ فَقَالَ: أَرْضِيتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ» [سنن أبي داود باب العاقل يصاب على يديه خطأ]، فهذا يبين أن النبي ﷺ لم يأخذهم بما علم من رضاهم الأول. وقال الشافعي: يقضي بعلمه مطلقا؛ لأنه قاطع بصحة ما يقضي به إذا حقق علمه، وليست الشهادة عنده كذلك؛ إذ لعلها كاذبة أو واهمة. وقال أبو حنيفة: في المال فقط دون الحدود وغيرها.

ثالثا: حكم القاضي بخلاف الواقع

إن مدار الحكم قائم على أقوال المتخاصمين وحججهم، ولذلك كان من الطبيعي أن أي خلل وقع في ذلك فإنه يؤثر في الحكم، ويخرجه عن أصله، وقد تضمن حديث الباب بعض الأسباب التي تؤدي إلى الحكم بخلاف الواقع، والآثار المترتبة.

1 - من أسباب القضاء بخلاف الواقع

أشار النبي ﷺ بقوله: «فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ»، إلى أن من أسباب القضاء بخلاف الواقع كون أحد المتخاصمين أبلغ وأفصح من الآخر، وأعلم بتقرير مقصوده، وأقدر على البرهنة على دفع دعوى خصمه، بحيث يُظن أن الحق معه وهو كاذب. وفي رواية البخاري: «فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ»، وعلى هذا فقوله ﷺ: «أَلْحَنَ»

من اللحن، بفتح الحاء، وهو الفطنة والذكاء، وهذا ما عليه أكثر الشراح، وجوز بعضهم أنه من اللحن، بسكون الحاء، وهو الصرف عن الصواب، أي يكون أعجز عن الإعراب بالحجة، والأول أولى كما يدل عليه ظاهر قوله ﷺ: «فَأَقْضِي لَهُ»؛ أما على الوجه الثاني فيكون المعنى: أقضي عليه.

2 - حكم القاضي بخلاف الواقع هل يحل الحرام ويحرم الحلال؟

بين النبي ﷺ في آخر الحديث أن القاضي إذا عرض له ما يخرج عن الصواب، وقضى بخلاف الواقع، فإنه لا يجوز للمقضي له أن يأخذ ما قضي له به من حق غيره؛ لقوله ﷺ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا»، وتوعد النبي ﷺ أخذ ذلك بالعذاب الشديد، فقال: «فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»؛ أي ماله إلى النار، فأطلق عليه ذلك؛ لأنه سبب في حصول النار له، فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُكُورِهِمْ نَارًا﴾ [سورة النساء الآية: 10]. وفي رواية في الصحيحين: «فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا»، وليس الأمر للتخيير بل للتهديد كقوله تعالى: ﴿بِمَرَشَاءٍ قَلِيلٍ وَمِنْ مَرَشَاءٍ قَلِيلٍ﴾ [سورة الكهف الآية: 29]. وحينما سمع المتخاصمان ذلك من رسول الله ﷺ تنازل كل منهما عن حقه لخصمه؛ ففي سنن أبي داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة رضي الله عنها: «فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ مَنِهْمَا لِصَاحِبِهِ: حَقِّي لَكَ».

وفي الحديث دلالة قوية لمذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، على أن الحكم في ما باطن الأمر فيه بخلاف الظاهر، لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال، فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به القاضي لظاهر العدالة، لم يحل له ذلك المال، وإن شهدا بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا عليه أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها بعد الحكم بالطلاق.

ولا تعارض بين قوله ﷺ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ» المقتضي أنه قد يقع منه ﷺ حكم في الظاهر مخالف للباطن، وبين ما اتفق عليه الأصوليون من أنه ﷺ لا يقر على خطأ في الأحكام؛ لأن مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده، أما إذا حكم فيما خالف ظاهره باطنه فإنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما، وأما القاضي فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع.

التقويم

- 1 - ما معنى قوله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم»؟
- 2 - أحدد نوع المجاز في قوله ﷺ: «فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مع بيان علاقته وقرينته مستعينا بما أدرسه في علم البلاغة لهذه السنة.
- 3 - علام يدل عدم جواز استناد القاضي إلى علمه في الأحكام؟

الاستثمار

مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ ، فَقَضَى لَهُ ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ ، فَضْرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْدَّرَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ ، يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقِّفَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجًا وَتَرَكَاهُ » [الموطأ رقم: 2117] .

- 1 - أستخرج من الحديث ما يدل على الترغيب في القضاء بالحق .
- 2 - عن أي شيء يدل قول اليهودي: «وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ»؟

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأبحث عن الآتي:

- 1 - أبحث عن تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً وأبين فضلها في باب القضاء .
- 2 - أبحث عن حكم أداء الشهادة قبل طلبها .
- 3 - أبحث عن ترجمة زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .